عند ك صدق الغاصب بيمينه في ذلك لان الاصل براءة ذمته في الاول
من الزيادة وعلي المالك البينة فان اقام المالك بينة علي ان القيمة
اكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير سمعت وكلف الغاصب الزيادة
علي ما قاله الي حد لا تقطع البينة بالزيادة عليه وان اقاما علي الصفات
المتقومة المتفاوتون بما لم تقبل بينة المالك باقامتها لبطلان
دعوي الغاصب مقدارا حقيرا لا يليق بتلك الصفات وصار كما لو اقر
الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة فيؤمر بالزيادة الي حد اللايق
وان اقاما بقيمته قبل الغصب لم تسمع علي الصحيح ولا يد للغاصب
في الثانية علي العبد وما عليه اما الحر فلا يثبت علي نحو غاصبه يد ولكن
سر ولان الاصل في الثالثة العدم واقامة البينة ممكنة وفي عيب حادث
بعد تلفه كان قال الغاصب كان اقطع او سارقا يصدق المالك بيمينه
علي الصحيح لان الاصل والغالب السلامة والثاني يصدق الغاصب
لان الاصل براءة ذمته فان رده الغاصب معيبا وقال غصبته هكذا وادعي
المالك حدوثه عنده صدق الغاصب اذ الاصل براءة ذمته مما يزيد علي تلك
الصفة وما قيل من عدم تقييد ذلك برد المغصوب اذ لو تلف فالحكم كذلك
اخذا من التعليل المذكور ومن مسيلة الطعام الاتية ردبان الغاصب في
التلف قد لزمه الغرم فضعف جانبه بخلافه بعد الرد ولو غصب ثوبا شهر
احضر المالك ذلك وقال هذا الذي غصبته منك وقال المالك بل غيره
جعل المغصوب كالتالف علي ما اعتمده البلقيني فيلزم الغاصب القيمة فاذا
قال المالك غصبت مني ثوبا قيمته عشرة وقال الغاصب هو هذا الثوب
وقيمته خمسة لزم الغاصب للمالك خمسة هذا والاوجه انه مقر بثوب لمن
ينكره فيبقي في يد المتردد يحلف انه لم يأخذ سواه ولو رده اي المغصوب
ناقص القيمة بسبب الرخص لم يلزمه شيء لبقايه بحاله والغايت رغبات
الناس ولو غصب ثوبا مثلا قيمته عشرة مثلا فصارت بالرخص درهما ثم
لبسه مثلا فابلاه فصارت نصف درهم فرده لزمه خمسة وهي قسط التالف

من اقصي القيم لان الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته اكثر ما كانت
من الغصب الي التلف وهو في المثال المذكور خمسة والنقصان الباقي وهو
اربعة ونصف سببه الرخص وهو غير مضمون ويجب مع الخمسة اجرة
اللبس كما علم مما مر ولو عادت العشرة باللبس الي خمسة نظرا بالغلا الي
عشرين لزمه رد خمسة فقط وهي الغايمة بالبس لامتناع تاثير الزيادة
الحاصلة بعد التلف بدليل انه لو تلف الثوب كله تنزلت القيمة ولم يغرم
الزيادة ولو اختلف المالك والغاصب في حدوث الغلا قبل التلف باللبس
فقال المالك حدث قبله وقال الغاصب بل بعده صدق الغاصب بيمينه
لانه الغارم قلت ولو غصب خفين اي فردي خف فكل واحد يسمي خفا
قيمتهما عشرة فتلف احدهما ورد الاخر وقيمته درهمان او اتلف احدهما
في يده غصبا له فقط فاتلف معطوف علي غصب او في يد مالكه لزمه
ثمانية في الاصح والله اعلم خمسة للتالف وثلاثة لارش ما حصل من التفريق
عنده فالثمانية قيمة ما تلف او اتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك
والثاني يلزمه درهمان قيمة ما تلف او اتلفه واحتوز بقوله في يد مالكه
عما لو اتلفه في يد الغاصب فلا يلزمه سوي درهمين وهما قيمته وحده
وبه بالخفين علي اجراء الخلاف في كل فردين لا يصلح احدهما بدون الاخر
كزوجي النعل ومصراعي الباب واجراه الداركي في زوجي الطاير اذا كان
يساوي مع زوجه اكثر واتفقوا علي انه لا يقطع بسرقة احدهما اذا لم يبلغ احد
نصابا وان ضمناه اياه لانه كان نصابا في الحرز حال الاتصال ونقص بالتفرق
حال الاخراج فضمناه لانه يضمن الاقصي مع وضع اليد ولم نقطعه اعتبارا بحالة
الاخراج ولو حدث في المغصوب نقص يسري الي التلف بان جعل
الغاصب الحنطة معيبة او الدقيق عصيدة او صب الماء في الزيت ونحو تخليصها
او وضع الحنطة في مكان ندي فتعفنت عفنا غير بتناء فكالتالف اذ لو تركه
بحاله فسد فكانه هلك فيغرم بدل جميع المغصوب من مثل او قيمة وفي قول
يرده مع ارش النقص قياسا علي التعييب الذي لا يسري وقيل بتخيير بين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)